



منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من عدم توصيف الأصناف بشكل واضح عند جرد أرصدة وموجودات مشروعات المناطق الحرة اعمالا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ، وقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى الاتى :-

تلتزم إدارات جمارك المناطق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بالاتى :

أولاً - حضور عضو من (مكافحة التهريب الجمركى " عمليات "، والتفتيش العام) لجان الجرد ومحاضر الاعداد التى تتم لارصدة وموجودات مشروعات المناطق الحرة اعمالا لاحكام القانونين المشار اليهما .

ثانياً - يكون توصيف الاصناف بقوائم الجرد واضح وكاف ومفصل مع ضرورة بيان مايلى :-

- ١- المجموعة السلعية للأصناف على سبيل المثال (مواد غذائية ، خمر ، سجائر ، ملابس اكسسوارات ،)
- ٢- نوع الصنف و مسماه الدقيق .
- ٣- منشأ الصنف .
- ٤- كافة الخصائص التى تؤثر فى تحديد نوع الصنف و قيمته و البند الجمركى الذى يخضع له ، وفقا لنوع كل صنف وطبيعته .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات غتورى)

غديراً فى ١٨/٨٨/٢٠٢١